بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٨ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٧

تشـكلت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٢٩ / رمضـان / ١٤٢٧ الموافـق ٢٠٠٦/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلـي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشـون قـس كـوركيس المـأذونين بالقضـاء باسـم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز- المدعي / خالد وليد فهمي / رئيس جمعية العراق للطيارين والمهن الجوية (منظمة غيرحكومية)

المميز عليه ـ المدعى عليه / قرار محكمة القضاء الاداري / مستشار السيد وزير - النقل لشؤون الطيران / اضافه لوظيفته .

ادعى ـ المدعي ـ امـام محكمـة القضـاء الاداري بالـدعوى المرقمـة ٧/ قضـاء اداري / ٢٠٠٦ ان المدعى عليه اصدر امراً بمنع وزارة النقل من التعامل مع المنظمات وجمعيات المجتمـع المـدني المجـازة مـن الامانـة العامـة لمجلـس الـوزراء وقـد تظلـم المـدعي مـن هـذا المنـع بتـاريخ ٤/ ١٢/ ٢٠٠٦ .ثم قدم المدعي لائحته المؤرخة في ١/٢٤/ ٢٠٠٦ موضحاً من ان المدعى عليه منع الجمعية من العمل وممارسة نشاطها لذلك طلب الموافقة على السماح للجمعية بمارسة نشاطها بطريقة قانونية وبنتيجة المرافعة ولعدم آهلية المدعى عليه للتقاضي قـررت المحكمـة ادخـال السيد وزير النقل شخصاً ثالثاً في الـدعوى الى جانـب المـدعى عليـه اكمـالاً للخصـومة اسـتناداً للمادة (٦٩) من قـانون المرافعـات المدنيـة . وبعـد الاسـتماع الى دفـوع الطـرفين وايضـاحات المدعي ولدى الرجوع الى كيفية تأسيس الجمعية وجد انها مسجلة في مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية ، كما لوحظ عدم وجود كتاب عن الشخص الثالث بمنع نشاط الجمعية او منـع منتسبي وزارة النقل من الانتماء او التعامل معها . كما ان طلب المدعي بأشغال غرف في مطار

(يتبع)

بغداد الدولي يخضع الى نظام الاجور في المطارات المدنية كما ان طلب الجمعية اشغالها لنادي الخطوط في الصالحية يخضع الى قانون بيع وايجار اموال الدولة عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٦٣/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٣ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه والشخص الثالث .

ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم المذكور طعن به بلائحته التمييزية المؤرخة في ١٨/ ٩/ ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار وللأسباب التي اوردها في لائحته .

القرار :.

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً .ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي (المميز) اقام الدعوى على مستشار السيد وزير النقل لشؤون الطيران / اضافه لوظيفته ، واذ ان المذكور لا يصلح ان يكون خصماً في الدعوى لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية لان الخصم هو السيد وزير النقل / اضافه لوظيفته فتكون الدعوى واجبة الرد لهذا السبب كما ان قرار المحكمة في جلسة ٥ / ٧/ ٢٠٠٦ بأدخال وزير النقل /اضافه لوظيفته ، شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة ومن تلقاء نفسها كان غير صحيح ايضاً اذ ان ذلك من حق الخصوم وان لها فقط حق ادخال الشخص الثالث للاستيضاح وذلك عملاً بحكم المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل . هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان المييز قدم عريضة الدعوى ودفع الرسم عنها في ٨/١/ ٢٠٠٦ وانها خالية من أي طلب خلافاً لاحكام المادة (٦/٤٦) من القانون المذكور التي اوجبت ان تشمل عريضة الدعوى على طلبات المدعي

.

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٨ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٧

لـــذا تكون الدعـــوى واجبة الـــرد لهذا السبب ايضاً . واذ ان الحكم المييز قضى برد الدعوى لغير هذه الاسباب وانما لاسباب اخرى فقد قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعـون التمييزيـة وتحمـل المييـز رسـم التمييـز وصـدر القـرار بالاتفـاق في ٢٩ / رمضان / ١٤٢٧ الموافق ٢٢ / ١٠/ ٢٠٠٦ .

الـرئيس
مـدحـت المـحمود

عضو
احـمد محمود الجليلي

عضو
فـاروق محمد السامي

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
اكـرم طه محمد

عضو
جعـفر نـاصر حسين

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عمر صادق عبود